گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين
E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: 10.26750/znm3yf97
تاريخ الاستلام: 12/09/2023
تاريخ الــقبول: 21/01/2024
تاريخ النـــشر: 29/08/2025

اشتمال النفقة الزوجية على التّكاليف الطبية، دراسة في فقه المذاهب الأربعة والقانون العراقي

أبوبكر إبراهيم عزيز
abubakreibrahimazez@gmail.com
المدرسة الإسلامية في بشدر، مديرية أوقاف رابرين، قلادزه، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص

النفقة الزوجية هي واحدة من الحقوق التي تترتب على الزواج وهي الآثار المترتبة على عقد الزواج وهذا محل اتفاق بين الفقهاء قديما وحديثا وبين القانون العراقي، ولكن المختلف فيه ما بين المذاهب الأربعة والقانون العراقي هو مشتملات هذه النفقة ومن ضمن هذه المشتملات (العلاج) هذا هو محل خلاف بين الفقهاء القدامى وفقهاء المعاصرين من جهة وبين الفقهاء والقانون العراقي من جهة أخرى، لذلك ما قمت بفعله في هذا البحث هو تعريف النفقة في الفقه والقانون وذكر حكم النفقة وشروط وجوب النفقة وآراء الفقهاء قديما وحديثا والقانون العراقي على حكم وشروط وجوب النفقة، ثم تناول هذا البحث آراء الفقهاء والقانون العراقي مسألة (تكاليف علاج الزوجة) هل هذه التكاليف ضمن النفقة التي يجب على الزوج أم لا، وبمعنى آخر هل يجب على الزوج علاج زوجته، و بعد ذكر آراء الفقهاء والقانون العراقي على هذه المسألة ذكر أدلة كل من الفقهاء القدامى والمعاصرين والقانون العراقي على رأيهم، ثم بين في هذا البحث الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء القدامى على رأيهم وهو(عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية) ونقد آرائهم، مع ذكر أسباب تغيير اجتهادات الفقهاء المعاصرين القائلين ب(شمول النفقة الزوجية التكاليف الطبية) وذكر أدلتهم لتغيير فتواهم، ثم تناول هذا البحث ترجيح ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون والقانون العراقي، وفي ختام البحث ذكر النتائج التي توصل إليه الباحث والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : النفقة الزوجية، التكاليف الطبية، الفقهاء في المذاهب الأربعة الفقهاء المعاصرون ، القانون العراقي

Inclusion of Spousal Alimony On Medical Costs

Study in The Jurisprudence of the Four Schools of Thought with Iraqi Law

AbuBakr Ibrahim Aziz

The Islamic School in Pshdar, Raparin Endowments Directorate, Qaladzeh, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract

This research aims at presenting the opinions of the four ancient schools of thought، the contemporary scholars، and the Iraqi law about the inclusion of medical expenses in the spousal alimony. It also analyzes the arguments and proofs each group presents in regard to this subject in accordance with the status quo.

Research methods

This research uses both descriptive and analytical methods by explaining the points of views of the scholars and then analyzing them through the lenses of the books and scholarly opinions.

Research conclusions

The scholars of all four schools of thought have concluded that medical expenses are not considered a part of spousal alimony. They have based their judgment on (customs). In the ancient times، medical expenses were not among the basic needs of humans، because most of the medicines were home

and locally made، and therefore were not of considerable cost. Also، there were no specialized medical institutions. Nowadays، however، things have changed. Therefore، modern scholars and the Iraqi law have ruled to include such expenses in the spousal alimony. Ideas and judgments change based on different circumstances، times and even persons، as such، this is the prevailing opinion of this era.

Authenticity of search

This research addresses a current and a real issue in the subject of spousal alimony and whether it covers medical expenses. It presents the case depending on the theories and ideas of various old and modern scholars and the Iraqi law.

Keywords: Spousal Alimony, Medical Expenses, The Scholars of the Four Schools of Thought, Contemporary Scholars,Iraqi Law.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد

منذ أن خلق الله آدم وحوّاء وجعلهما زوجين وأمرهما بتكوين الأسرة، وقرّر لهما قواعد ومبادئ للعيش معا بسعادة، بحيث بيّن دور كل واحد من الزوجين في هذه الأسرة، لذلك أسند دور القوامة إلى الزوج، فالقوامة الزوجية: هي ولايةٌ يُفوَّضُ بها الزوج للقيام على مصالح زوجته بالتدبير والصيانة والنفقة عليها، والواضح من معنى القوامة أنّها تكليفٌ على الزوج، كما أنّها تشريفٌ للمرأة، كما قال تعالى چ ٱ ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ (النساء: ٣٤)وفي المقابل فرض على الزوجة مقابل القوامة طاعة زوجها في الأمور الشرعية وجعل الإطاعة سبب من أسباب دخول الزوجة الجنّة ومنها قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامَت شهرَها، وحصَّنَتْ فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيلَ لها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ).(مسند أحمد، 1661، ج2، ص806وصححه الالباني)وبمعنى أعم جعل للزوجة ما جعل للزوج وفرض على الزوجة ما فرض على الزوج وقال چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ چ (البقرة: ٢٢٨) وأنّ من ضمن هذه الواجبات على الزوج (النفقة الزوجية) هذا محل إجماع بين الفقهاء، أمّا مشتملات هذه النفقة ومفرداتها هو موضع خلاف بين الفقهاء وبالأخص التكاليف الطبية هل ضمن النفقة الزوجية أم لا؟.

أهمية الموضوع

تكلّم الكثيرون عن النفقة الزوجية ولكن لا يوجد من تكلم على هذا الموضوع جمعا بين آراء فقهاء المذاهب الأربعة قديما والآراء المعاصرة ومقارنته بالقانون العراقي، وموضوع هذا البحث مهم لأنه يدور حول مسألة مهمة وهي الجواب على أسئلة حول مشتملات نفقة الزوجة في الفقه والقانون العراقي وهذه الأسئلة هي:-

1- ما هي مشتملات النفقة الزوجية؟

2-وهل تشمل هذه النفقات التكاليف الطبية؟

3-وهل الفقه الإسلامي المتمثلة في المذاهب الأربعة ولجان الفتاوى متفقة مع القانون العراقي على هذه المشتملات؟

من خلال هذا البحث قمت بالجواب على هذه الأسئلة وذلك من خلال آراء الفقهاء القدامى في المذاهب الأربعة وآراء العلماء المعاصرين ولجان الفتاوى ثم قارنت آراءهم بقانون أحوال الشخصية العراقي.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع أهمية وأسباب منها:-

1- النفقة من أهم الحقوق الواجبة على الزوج بصورة عليها إجماع الفقهاء القدامى والمعاصرين والقانون العراقي.
2- مع أن الكثير من مشتملات النفقة الزوجية وردت ذكرها في الكتب الفقهية القديمة، لكن مع ذلك لم يعد تكاليف علاج الزوجة ضمن النفقة الواجبة على الزوج.
3- تبيين وتوضيح أسباب اختلاف الفقهاء القدامى مع المعاصرين والقانون العراقي.

منهج الدراسة

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف وتحليل آراء الفقهاء والقانونيين والاستقرائي حيث أقوم باستقراء الآيات والأحاديث النبوية وأثر الصحابة وأقوال العلماء التي يستفاد منها في تأصيل وتوضيح البحث.

هدف الدراسة

يهدف البحث إلى:

1- تبيين آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة والعلماء المعاصرين والقانون العراقي على (اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية)
2- ذكر أدلة الفقهاء والقانون العراقي وتحليل أدلتهم وآرائهم في هذا الموضوع وفق الأدلة والواقع الحالي وحسب تحقيق الأهداف لهذه المسألة.

3-ذكر النقاط المشتركة والمختلفة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من ملخصين باللغتين العربية والانجليزية ومقدمة تتكون من أهداف وأسباب وأهمية هذا البحث ومنهج كتابته، وأربعة فصول وتحت كل فصل مباحث ومطالب على النحو الآتي:

الفصل الأول يتضمن تعريف النفقة الزوجية لغة وشرعا وقانونا، وكل تعريف في مبحث مستقل.

المبحث الأول تعريف النفقة لغة، المبحث الثاني تعريف النفقة شرعا، المبحث الثالث تعريف النفقة قانونا.

الفصل الثاني: يتكلم هذا الفصل عن حكم النفقة الزوجية في المذاهب الأربعة والقانون العراقي مع ذكر أدلة كليهما على وجوب النفقة الزوجية وذلك تحت مباحث ومطالب.

المبحث الأول حكم النفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة،

المبحث الثاني أدلة وجوب النفقة الزوجية، وذلك تحت أربعة مطالب، وتحت كل مطلب أدلة مذهب من المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث حكم النفقة الزوجية في القانون العراقي.

الفصل الثالث: يبحث هذا الفصل في شروط وجوب النفقة الزوجية في المذاهب الأربعة والقانون العراقي مع ذكر الأدلة لكل شرط.

يتضمن المبحث الأول من هذا الفصل شروط كل مذهب من المذاهب الأربعة لوجوب النفقة الزوجية، وذلك تحت أربعة مطالب، كل مطلب يحتوى على شروط مذهب معين من المذاهب الأربعة لوجوب النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: يتضمن شروط وجوب النفقة الزوجية في القانون العراقي.

الفصل الرابع: آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة والفقهاء المعاصرين والقانون العراقي على شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة حول التكاليف الظبية في النفقة الزوجية وذلك تحت عدة مباحث ومطالب.

وفي الختام ذكرت أهم الاستنتاجات في هذا البحث، ثم ذكر المصادر والمراجع وفهرس المحتويات.

الفصل الأول/ تعريف النفقة والنفقة الزوجية لغة وشرعا

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة:

النفقة لغة: النَّفَقةُ لُغةً: الإنفاقُ، بمعنى الإخراجِ والنَّفادِ، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه، أي: نَفِدَ وفَنِيَ وذَهَب. (ابن سيدة، بلا تاريخ، ٦/٤٤٧) (الزبيدي، ١٣٢٢هـ، ٤٣١/٢٦)

تعريف آخر، النفقة: النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْمَصْدَرِ نَفَقَ، يُقَالُ: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وَجَمْعُ النَّفَقَةِ نِفَاقٌ مِثْلُ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى نَفَقَاتٍ وَيُقَالُ: نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا فَنِيَ، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ وَالْمَرْأَةُ نِفَاقًا: كَثُرَ طُلاَّبُهَا وَخُطَّابُهَا. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيّ أَنَّ كُلَّ مَا فَاؤُهُ نُونٌ وَعَيْنُهُ فَاءٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالذَّهَابِ مِثْلُ نَفَقَ وَنَفَرَ وَنَفَخَ وَنَفِسَ وَنَفِي وَنَفَذَ..(فتح القدير على الهداية، 861هـ، ج 4، ص387)

المبحث الثاني: تعريف النفقة الزوجية شرعا:

عّرف الفقهاء النفقة الزوجية بتعريفات كثيرة مع اختلاف هذه التعاريف في الألفاظ إلا أنها في المعنى كلها واحدة، من هذه التعاريف:-

قال البابرتى في (العناية شرح الهداية) النَّفَقَةُ اسْمٌ بِمَعْنَى الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِدْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ يَقُومُ بَقَاؤُهُ. (البابرتي، ١٦٩/٤)

قال ابن عرفة المالكي في (المختصر الفقهي): النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل الكسوة ضرورةً.(إبن عرفة، 803 هـ، 5/5)

وقال الخطيب الشربيني (النَّفَقَاتِ جَمْعُ نَفَقَةٍ، مِنْ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي الْخَيْرِ).(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 977هـ، 15/5)

وقال البهوتي في (كشّاف القناع عن متن الاقناع، 459/5) النفقة: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها.

والراجح من هذه التعاريف:(النفقة: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها) لأن النفقة واجبة من أجل الحياة الكريمة وإدامتها من حيث المبدأ وهذا يدل على أنّ كل ما هو محتاج للبقاء واستمرار الحياة الكريمة يجب أن ينفق على من تنفق عليه وبهذا يكتمل معنى النفقة.

المبحث الثالث: تعريف النفقة قانونا

لا يوجد في نصوص القانون العراقي تعريف للنفقة الزوجية ولكن ذكر الآثار المترتبة على عقد الزواج نصا من هذه الآثار (النفقة الزوجية) ورد هذا نصا في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (188) لسنة 1959 وتحديدا في المادة 23 منه والتي نصت على أنه (تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في دار أهلها إلا إذا طالبها زوجها بالانتقال إلى بيته وامتنعت بغير حق)وفي المادة(58) (نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها)، ولكن مع ذلك لا يوجد في المواد والفقرات القانون العراقي تعريف النفقة الزوجية لذلك نكتفى بتعريف القانونيين للنفقة

تقول مروة (نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مايو، 2023) النفقة هي اسم للشيء (المال) الذي ينفقه الإنسان على نفسه وعياله وزوجته وأقاربه).

يقول (جمعة، ص13) ((النفقة هي اسم للشيء الذى ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه، وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكن).

ويقول المحامي قيس(نفقة الزوجة بين النص والتطبيق) النفقة اصطلاحاً (ما ينفقه الإنسان على عياله، ونفقة الزوجة ما يفرض للزوجة على زوجها من مالٍ للطعام، والسكنى، ونحوها).

يظهر من خلال هذه التعاريف للنفقة الزوجية قانونا: أن النفقة الزوجية (هي ما على الزوج للزوجة من متطلبات الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتطبيب)، وهذا موافق لما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون من النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: حكم نفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة والقانون العراقي

المبحث الأول: حكم النفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة وأدلتهم:

النفقة الزوجية واجبة على الزوج عند الفقهاء جميعا بما فيهم المذاهب الأربعة وجميع المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى وكلهم متفقون على ذلك، وإن كانوا مختلفين في بعض الشروط وفي الأشياء المشمولة للنفقة قال ابن قطان(2004، ج2ص55) (وأجمع أهل [العلم على وجوب] النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة)، واستدلوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، من الآيات التي استدل بها المذاهب قوله تعالىﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭽ وقوله تعالى ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭽ وقوله عزوجل ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭽ وقوله تعالى ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭽ وقوله تعالى ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭽ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭽ وقوله تعالىﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭽ وقوله تعالىﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭽ

ومن الأحاديث التي استدلوا بها حديث جابر - رضي الله عنه – (فعليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) وحديث ((اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا).وحديث (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) وحديث (يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها إلا في المبيت ولا يضربها ولا يقبح)وحديث حجة الوداع الطويل: ((فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

وأكدوا على وجوب النفقة الزوجية في كتبهم الفقهية، كما يلي:-

المطلب الأول /أدلة الأحناف على وجوب النفقة الزوجية:-

ورد في كتب الأحناف الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب النفقة الزوجية كما قال (علاءالدين، ١٩٨٦، ج٤/، ص١٥ – ١٦) أما وجوبها(أي النفقة الزوجية) فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول: أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭽ [الطلاق: ٦] أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي حرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وهو نص وقوله عزوجل ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭽ [الطلاق:6] أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أولا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭽ [الطلاق: 6] وقوله عزوجل ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭽ [البقرة: 233] وقوله عز وجل ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭽ [الطلاق: 7] وقوله تعالى ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭽ (البقرة 258)

وأما السنة:-فما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي، رقم 1218)

ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرا لما أجمل الحق في قوله چ ڳ ڳ ڳ ڳ چ [البقرة: 228] فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله. وروي أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما حق المرأة على الزوج؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - «يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها إلا في المبيت ولا يضربها ولا يقبح» وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»(البخاري، ٥٠٤٩)(مسلم، ١٧١٤) ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه. وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخراج بالضمان»(الترمذي، ١٩٧٥، ١٢٨٥)(النسائي، ٤٤٩٠) (ابن ماجة، ٢٢٤٢)، (أحمد، ٢٥٩٩٩) ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا.

المطلب الثاني /أدلة المالكية على وجوب النفقة الزوجية:

استدل فقهاء المالكية على وجوب النفقة الزوجية في كتبهم الفقهية بالآيات والأحاديث والإجماع (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ [البقرة: 233] الآية. وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَلِقَوْلِهِ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 595هـ، ٣/ ٧٦ – ٧٧)

المطلب الثالث / أدلة الشافعية على وجوب النفقة الزوجية:

استدل فقهاء الشافعية على وجوب النفقة الزوجية على الزوج أيضا بالآيات والأحاديث والإجماع وأشاروا إلى ذلك في كتبهم المعتبرة، ورد هذا في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٠٠٥، ٩/ ٤٠)(جاء في هذا الكتاب:- (أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع) وقال الماوردي(وَنَفَقَة الزَّوْجَة إذا مكنت من نَفسهَا وَاجِبَة على الزَّوْج بِحَسب يسَاره وإعساره) (الإقناع في الفقه الشافعي ٤٥٠هـ، ص142)

وقال (أبوالبقاء) (وإنما بدأ المصنف بنفقة الزوجات لأنها واجبة بالنص والإجماع بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها والأصل في وجوبها: قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} والقيم على الغير: هو المتكفل بأمره وقوله تعالى:. {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَاّ تَعُولُوا} يقول: إن خفتم أن لا تعدلوا بين النساء.. فاقتصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانكم؛ فذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم ولا تلزمكم المؤن الكثيرة، فدل على وجوب مؤنة العيال) (النجم الوهاج في شرح المنهاج، 808هـ، 227/8).

المطلب الرابع / أدلة الحنابلة على وجوب النفقة الزوجية:

استدل الحنابلة أيضا على وجوب النفقة الزوجية في كتبهم بالآيات والأحاديث والإجماع كما أشير إلى هذا في كتاب (شرح زاد المستقنع، الخليل، ٦/ ٢٣ – ٢٤)(والنفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولم يختلفوا فيها ولله الحمد، فمن الكتاب قوله تعالى چ ج ج ج ج ج چ چ چ چ چ ڈ ڈ چ [الطلاق/7] وأما من السنة: فأحاديث منها حديث جابر - رضي الله عنه - فعليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف. وأما الإجماع: فهو محكي ولم يختلف الفقهاء في وجوبه في الجملة سيأتينا خلاف في بعض المفردات لكن في الجملة هو محل إجماع.

وقد أشار العلماء في المذاهب الأربعة في كتبهم صراحة إلى الإجماع على النفقة الزوجية مثلا قال الزركشي في كتابه (شرح الزركشي على مختصر الخرقي))الزركشي، ١٩٩٣، ٦/ ٣)(نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع، ونقل الإمام الغزالي أيضا الإجماع في كتابه (الوسيط في المذهب، ج٦ص ٢٠٣)(وَيجب على الزَّوْج النَّفَقَة بِالِاتِّفَاقِ وقال (ابن همّام، ٤/ ٣٧٩)(عليه الإجماع أي على وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: حكم النفقة الزوجية في القانون العراقي:-

ذهب القانون العراقي أيضا إلى وجوب نفقة الزوجة على الزوج سواء في بيت أبيها أو بيت زوجها مادام هناك الزوجية قائمة بين الطرفين، أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 وتعديلاته صراحة في المادتين (23 و58)على وجوب النفقة الزوجية على الزوج، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون(23) على وجوب النفقة الزوجية وقالت (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق) أشارت هذه المادة إلى أنّ المرأة لمّا صارت زوجة فعلى الزوج نفقتها سواء هذه الزوجة في بيت زوجها أو لم ينقلها إلى بيته وهي في بيت أبيها، ولكن ليست لديها مانع للتنقل إلى بيت الزوجية، وقد نصت المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 (أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة، فنفقتها على زوجها) إنّ هذه المادة أشارت إلى أنّ الشخص الوحيد الذى كان نفقته على غيره هي الزوجة وأشارت أيضا إلى أنّ نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية ولديها المال وأنّ نفقة الزوجة على الزوج حتى ولوكان الزوج فقيرا وهذا يدل على أنّ الزوجية فقط توجب النفقة على الزوج من غير نظر إلى حال الزوج أو الزوجة من حيث حاليهما الاقتصادي، ففي كلتا المادتين تأكيد على وجوب نفقة الزوجة على الزوج.

الفصل الثالث: شروط وجوب النفقة الزوجية في المذاهب الأربعة والقانون العراقي

المبحث الأول: شروط النفقة الزوجية في المذاهب الأربعة:

اتفقت المذاهب الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) على وجوب النفقة الزوجية، وكذلك متفقون على الشروط الموجبة للنفقة الزوجية، ومن هذه الشروط :-

1- تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج وعدم ممانعتها من وطئها.
2- عدم وجود مانع شرعي أو صحي يحول دون الجماع.

وسأبحث شروط كل مذهب على حدة في أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية عند الأحناف

شروط النفقة الزوجية عند الأحناف هو التسليم وعدم وجود مانع الجماع، التسليم وقت وجوب التسليم يعنى تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج والتخلية بين نفسها وزوجها، جاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٩٨٦، ٤/ ١٨)((تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إلى الزَّوْجِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَنَعْنِي بِالتَّسْلِيمِ: التَّخْلِيَةَ وَهِيَ أَنْ تَخْلِي بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِرَفْعِ الْمَانِعِ مِنْ وَطْئِهَا أَوْ الِاستمتاع بِهَا حَقِيقَةً إذا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ مَسَائِلُ: إذا تَزَوَّجَ بَالِغَةً حُرَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً وَنَقَلَهَا إلى بَيْتِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَشَرْطِهِ وَكَذَلِكَ إذا لَمْ يَنْقُلْهَا وَهِيَ بِحَيْثُ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَطَلَبَتْ النَّفَقَةَ وَلَمْ يُطَالِبْهَا بِالنُّقْلَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ استحْقَاقُ الْحَبْسِ وَشَرْطُهُ وَهُوَ التَّسْلِيم). وأيضا أشير في كتاب (البناية شرح الهداية))(العيني، ٢٠٠٠، ٥/ ٦٥٩) إلى انّ التسليم شرط لوجوب النفقة على الزوج وادعى عدم

الخلاف بين الفقهاء على هذا وقال ((النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة. إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها)أي في منزل الزوج).ويجب مع التسليم عدم وجود مانع من الجماع لأنه إن وجد مانع من الجماع أو من قبل الزوجة حتى ولو بعد تسليم نفسها فلا يجب لها النفقة، لأن الأصل عدم وجود مانع الجماع كما قال القدوري(1997، ص18) (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه).

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية عند المالكية:

تجِبُ النَّفَقَةَ الزوجية عند المالكية بالدخول بها وعدم ممانعتها إذا دعيت إلى الدخول بها، أي يمكن وطئها وعدم ممانعة الوطء تكون بتوفر هذه الشروط: 1- التَّمْكِينِ 2- بلُوغِ الزَّوْجِ 3- إطَاقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَطْءَ 4 - لَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً، وكل هذه الشروط من أجل التمكين من الوطء أشير إلى هذه الشروط التي هدفها الوطء في كتاب (التاج والإكليل لمختصر خليل - كتاب النفقات، الغرناطي، ١٩٩٤، ٥/ ٥٤١) (النِّكَاحُ يُوجِبُ النَّفَقَةَ بِشُرُوطِ التَّمْكِينِ وَبُلُوغِ الزَّوْجِ وَإِطَاقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَطْءَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ الْبُلُوغُ (وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا) أَيْ بَالِغًا حَدَّ السِّيَاقِ، وَهُوَ الْآخِذُ فِي النَّزْعِ) حتى وأنّ مالكا يوجب نفقة البنت على الاب حتى يدخل بها زوجها فإن دخل بها وجب على الزوج وأكدّ على أنّ الدخول شرط لوجوب النفقة حيث قال إذا زوّج المرأة ولكن قبل الدخول بها مات زوجها فلا يجب النفقة على الزوج بل يجب على الوالد وإن وطئها الزوج ثم مات لا يجب نفقتها على أبيها جاءت هذه العبارة في (المدونة))المدني، ١٩٩٤، ١/ ٣٦٤)(حين يسأل عن نفقة الزوجة غير المدخول بها وقال:- أَلَا تَرَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا، لِأَنَّ نِكَاحَهَا فِي يَدِ الْأَبِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا. كل هذا تأكيد على أنّ الوطء والدخول بها شرط لوجوب النفقة الزوجية وليس العقد أو النقلة إلى بيت زوجها أو عدم الممانعة من الوطء، ودليل آخر على أنّ الوطء شرط لوجوب النفقة عند المالكيين، أشار (الصاوي ج٢، ٧٢٩)(وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، لِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي نَظِيرِ الِاستمتاع وَقَدْ عُدِمَ، إلَّا إذا كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ).

المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة الزوجية عند الشافعية:

إنّ شروط وجوب النفقة الزوجية عند فقهاء الشافعية شرطان: 1- التمكين من التمتع 2- أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، لأنّ فقهاء الشافعية في تعريفهم للنفقة قالوا (مُعَاوَضَة فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ مِنْ التَّمَتُّعِ والاستمتاع)الهيثمي، ١٩٨٣)(ج٨، ٣٠١)(وأكّد الإمام الشافعي في كتابه (الأم))الشافعي، ١٩٩٠) (٥/ ٩٥)(وقال:- (وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ تُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لأنها مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا وَكَذَلِكَ إنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أَوْ مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ).ودليل آخر على ان التمكين هو شرط لوجوب النفقة الزوجية عند الشافعيين هو أن الزوجة إذا أعلنت استعدادها للتمتع وجبت نفقتها حتى وإن كان زوجها غائبا هكذا أفتى ابن صلاح في)(ابن صلاح، ١٤٠٧هـ، ج٢ ص ٦٥٥)

المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة الزوجية عند الحنابلة:

لوجوب النفقة الزوجية عند الحنابلة شرطان:

الشرط الأول، التسليم وعمرها صالحة للوطء، هكذا قال عبدالله ابن الإمام أحمد في كتاب (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله))الشاويش، ١٩٨١، ٣٢٥ /١١٩٥)(قال (سَمِعت أبي يَقُول إذا تزوج الرجل الْمَرْأَة فَكَانَ الْحَبْس من قبلهم فَلَا نَفَقَة لَهَا وإن كَانَ من قبله فَعَلَيهِ النَّفَقَة وإذا تزَوجهَا وَهِي صَغِيرَة فَلَا نَفَقَة لَهَا حَتَّى تبلغ تسع سِنِين وَيدخل

بِمِثْلِهَا). لذلك إذا سلّمت الزوجة نفسها وتصلح للوطء ولكن امتنع الزوج من تسلمها وجب عليه النفقة لها إن طالبت الزوجة النفقة؛ أشار إلى هذين الشرطين (التسليم والسن) الإمام ابن قدامة المقدسيّ في كتاب (المغني) (ابن قدامة، ١٩٦٨)(١١/ ٣٩٦)(أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ تَبْذُلَ التَّمْكِينَ التَّامَّ مِنْ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا، فَأَمَّا إنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا، أَوْ تَسَاكَتَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَمْ تَبْذُلْ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَا زَمَنًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُنْفِقْ إلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لِمَا مَضَى. وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا وُجِدَ استحَقَّتْ، وَإِذَا فُقِدَ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

ولذلك قالت الحنابلة (إن كانت الزوجة صالحة للوطء وسلّمت نفسها ولكن الحبس أو الممانعة من قبل الزوج مثلا زوجها صغير أو شرّطت الزوجة تسليم الصداق لتسليم نفسها ولم يسّلم الزوج صداقها حتى في هذه الحالات وجبت لها النفقة)(الخرقي، ١٩٩٣، ١٢١ – ١٢٢).

المبحث الثاني: شروط النفقة الزوجية في القانون العراقي

اشترط القانون العراقي لوجوب النفقة الزوجية شرطان، بمعنى عند عدم وجود هذين الشرطين لا تجب النفقة الزوجية على الزوج وإن وقع الوطء بينهما أو الانتقال إلى البيت أي أن العقد سبب لإعلان الزوجية ولكن شرط هذا العقد هو صحته أي قانونيته وشرط الانتقال أن يكون بعد العقد الصحيح لذلك نقول شرط وجوب النفقة الزوجية هو:-

1- وجود العقد الصحيح بين الزوجين.
2- عدم ممانعة الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج إذا طلب الانتقال.

جاء في المادة الثالثة والعشرون-الفقرة الأولى (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق). وبيّن القانون العراقي ما هو العقد الصحيح لترتّب الأحكام الزوجية عليه أشارت إلى هذه الشروط في المادة السادسة حيث جاءت في هذه المادة (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

أ-اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.

ج- موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة).

وجاءت في المادة الثالثة الفقرة الثانية إلزام الزوجين بالأحكام المترتبة على انعقاد الزوجية وهذا تأكيد آخر على وجوب النفقة الزوجية على الزوج عند توفر الشروط الدالة على صحة عقد النكاح جاءت في هذه المادة (المادة الثالثة الفقرة الثانية) من القانون العراقي (إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامها المترتبة عليه حين انعقاده)، إذا نظرنا إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي وجدنا أنّ الشرط لوجوب النفقة الزوجية هو وجود العقد الصحيح بين الزوجين مع عدم ممانعة الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج إذا طلب الانتقال، ونفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أنّه إذا كان العقد غير صحيح وفق القانون أو امتنعت الانتقال مع عدم وجود أي مبرر قانوني لهذه الممانعة لا يترتب عليه أي التزامات زوجية ومن ضمنها النفقة الزوجية.

الفصل الرابع: آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة والقانون العراقي على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية: -

المبحث الأول: آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) إلى أن الزوج يجب عليه ستة أشياء من النفقة فقط وهي (الطعام والأدم والخادم والكسوة وآلات التنظيف والإسكان) نقل الغزالي في (الوسيط، 1417، ج6ص203) الاتفاق على ذلك وقال (وَيجب على الزَّوْج النَّفَقَة بِالِاتِّفَاقِ وَهِي خَمْسَة أَشْيَاء الطَّعَام والإدام وَالْكِسْوَة وَالسُّكْنَى وَآلَة التَّنْظِيف كالمشط والدهن وَالْخَادِم إِن كَانَت مِمَّن تخْدم)، ما عدا تلك الأشياء الستة لا يجب على الزوج أشياء أخرى بمعنى آخر: يرى جمهور الفقهاء وأغلبيتهم المطلقة من المذاهب الأربعة أنه لا يجب على الزوج تكاليف العلاج والدواء لزوجته، وأشار الفقهاء في المذاهب الأربعة في كتبهم الفقهية إلى هذا الموضوع صراحة ومن هذه الكتب قال الماوردي(1999، ج11، ص436) (وَأَمَّا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَالْحَجَّامِ وَثَمَنُ الدَّوَاءِ فِي الْأَمْرَاضِ فَجَمِيعُهُ عَلَيْهَا دُونَ الزَّوْجِ) وقال أبو النجا(1431، /ج4ص ١٣٨) (ولا يجب عليه أي الزوج الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد) وورد في(مختصر العلامة خليل)(الجندي، ٢٠٠٥، ١٣٦)(لا مكحلة ودواء وحجامة) أي لا يجب على الزوج هذه الأشياء وفى[الغاية في اختصار النهاية](السلمي٦/ ٢٠٣)((ولا يجب لها الطِّيبُ، ولا الكحلُ اتِّفاقًا، ولا الأدويةُ ومؤنُ المعالجة، كأجرة الفاصد والحجَّام) وكتب فقهية أخرى. ولكن هذا ليس عليه الإجماع لأنّ يوجد من ذهب إلى شمول النفقة الزوجية التكاليف الطبية كما جاء في كتاب (منح الجليل شرح مختصر خليل) عَنْ ابن عَبْدِ الْحَكَمِ عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ وقال الشوكاني (الشوكاني، ٢٠٠٤، ٤٥٦) وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها، وجود رأى المخالف لرأى الجمهور يدل على عدم الإجماع على هذه المسألة لذلك نقول ليس عليها الجماع بل عليها الجموع.

المبحث الثاني: أدلة فقهاء المذاهب الأربعة على رأيهم:

علل الفقهاء في المذاهب الأربعة عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية بعلل مستنبطة بالاجتهاد والرأي، أي ليس لديهم دليل صريح لا في الكتاب ولا في السنة على علة عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية من هذه العلل:-

1- العرف
2- أن العلاج ليس من الضروريات المعتادة في زمانهم،
3- أن العلاج لحفظ الأصل وحفظ الأصل على صاحب الأصل وهو وليّ الزوجة.

وردت هذه العلل في الكتب الفقهية لفقهاء المذاهب الأربعة والفقهاء المتقدمون، وفيما يأتي نص هذه العلل:-

1-العرف، أشار إلى ذلك دار الإفتاء القطرية (القطرية، ٢٠١١، ١٦٦٨٩٣) وقال(فالظاهر أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة كان مراعيا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم وأن ذلك راجع إلى حال الطب في زمانهم فلم تكن علومه قد بلغت مبلغاً كبيرا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليس قطعا أو ظنا غالبا، كما ذهب إلى هذا الرأي أيضا الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته))الزحيلي، ٢٠٠٧، ١٠/ ٧٣٨١)(وقال (ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم).

2-و منهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ قوله تعَالَى: چ ج ج ح ح چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ چ [الطلاق 7] مُوَجِّهِينَ استدْلَالَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل أَلْزَمَ الزَّوْجَ بِالنَّفَقَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَيْسَتْ نَفَقَةُ الْعِلَاجِ دَاخِلَةٌ تَحْتَهَا؛ لأَ نَّهَا مِنَ الأُ مُورِ الْعَارِضَةِ كما قال في [شرح منتهي الإرادات](البهوتي، ٣/ ٢٧٧) (ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت; لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه).

3- ومنهم من قال أنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَكَانَتْ عَلَيْهَا كَمَا يَكُونُ عَلَى الْمُكْرِي مَا يَحْفَظُ الْعَيْنَ الْمُكْرَاةَ كما جاء في كتاب [روضة الطالبين وعمدة المفتين] (النووي، ٢٠٠٥، ٩/ ٥٠)((لَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الدَّوَاءَ لِلْمَرَضِ، وَلَا أُجْرَةَ الطَّبِيبِ وَالْفَصَّادِ وَالْحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَكَانَتْ عَلَيْهَا كَمَا يَكُونُ عَلَى الْمُكْرِي مَا يَحْفَظُ الْعَيْنَ الْمُكْرَا.

المبحث الثالث: رأي القانون العراقي في اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية:

إنّ القانون العراقي وكل قوانين الدول العربية يعدّ التكاليف الطبية من النفقة الزوجية، فكلها متفقة على ذلك بعكس المذاهب الأربعة التي نفت أن تكون التكاليف الطبية من ضمن النفقة الزوجية،

لكن القانون العراقي مع اختلافه مع فقهاء المذاهب الأربعة في اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية إلاّ أنّها متفقة مع لجان الفتاوى المعاصرة وفقهاء المعاصرين في رأيهم وأشار قانون الأحوال الشخصية العراقي صراحة إلى أنّ التكاليف الطبية داخلة في النفقة الزوجية التي يجب على الزوج لزوجتها.

جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959 وتعديلاته في المادة الرابعة والعشرون الفقرة الثانية (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين). وشرّاح القانون العراقي أكّدوا على أنّ النفقة الزوجية تشمل التكاليف الطبية وهي واجبة على الزوج ولم يكتفوا بذلك بل عدّوها من حسن المعاشرة والمروءة والشهامة وروح الإسلام وأشاروا إلى ذلك في كتبهم مثلا، جاء في كتاب (شرح قانون الأحوال الشخصية) (الخطيب، ١٩٨٠، ١١١- ١١٢) ما يلي [نصت الفقرة (2) من المادة (24) على أنّ نفقة علاج الزوجة على الزوج وهنا ما يتفق مع المروءة والشهامة والإنسانية وحسن المعاشرة وما يوافق مع روح الإسلام)

وكذلك أشير إلى شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية في كتاب (الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي) (كريم، ٢٠٠٣، ١٤٣ – ١٤٤) إنّ المشرّع جعل التكاليف الطبية علامة للمودة التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية وقال:(تعدّ الأدوية وأجرة التطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها إذا مرضت الزوجة واحتاجت إلى مراجعة الطبيب وشراء الأدوية وسائر مصاريف العلاج ..... لأنّ ذلك أمر يفرضه حسن المعاشرة والمودة التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفقهاء في اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية:

إن مناقشة الأدلة ليست من باب عدم تقدير علمائنا معاذ الله، بل إنما هو من باب إبداء الرأي كما علّمنا معلّمنا (عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم) وكما علّم أصحابه رضوان الله عليهم أن يبدوا آراءهم في الأمور المطروحة في الساعة، وأجاز لهم أن يبدي كل واحد منهم رأيه وإن كان مختلفا مع غيره في رأيه، وحدث هذا مرارا وتكرارا ومن هذا المنطلق أبدى رأيي وأقول:-

1- كما مرّ بنا سابقا لم تكن لدى فقهائنا الكرام آية واحدة صريحة أو لا حديث واحد صريح يدلان أو يدل أحدهما على عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية، إنّما مستند رأيهم العرف السائد في عصرهم وقياس الزوجة بالدار المكراة وقولهم إن العلاج ليست من الضروريات المستمرة التي أمرنا الله بالإنفاق على الزوجة وتأولوا الآيات الدالة على النفقة الزوجية.

2- قياس الزوجة على الْعَيْنَ الْمُكْرَاةَ ليست صحيحةً لأن الزوجة ليست مكراة، لأن في الجارة يملك المستأجر منافع العين المستأجرة، أما في عقد النكاح، الزوج يستحق أن يستمتع بالزوجة فقط ولا يملك شيئاً من منافعها وأيضاً كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم: «إنكم أخذتموهن بأمانة الله» فالزوجة أمانة إلهية عند الزوج كي يعاملها معاملة حسنة ويعاشرها معاشرة بالمعروف وأن تسكن إليها، وعلاوة على ذلك، إن تشبيه الزوجة بالعين المستأجرة إهانة للمرأة وكرامتها.

3- إن الآية الكريمة تأمرنا وتقول لنا: « لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ» واللفظ مطلق ولم يفرق بين النفقات المستمرة وغير المستمرة، ولا يوجد دليل على تقييدها بالمستمرة دون غير المستمرة، فيجب حملها على إطلاقها حتى يوجد دليل التقييد، ولا يمكن لنا أن نقول أن الآية تشتمل على النفقات المستمرة فحسب، والمفسرون لم يذهبوا عند تفسيرهم إلى هذا الرأي.

4- الاستدلال بأن النفقات الطبية ليست ضرورية، وإن كانت صحيحة في عصرهم، لكن في عصرنا الحاضر ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن ترك معالجة الأمراض والمشكلات الجسدية والعمليات الجراحية، ولو ترك شخص العلاج والتداوي، فكأنه رضي بموته ولم يحاول الحفاظ على واحدة من الضروريات الخمس التي يجب على الإنسان أن يحافظ عليها، وأولاها بعد الدين هو النفس، والضروريات الخمس هي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

5- إنّ العلاج قديما لم يكن شيئا أساسيا، بمعنى أنه لم يكن بحاجة إلى المال، لانّ العلاج قديما كان محلي الصنع ولا يحتاج إلى المال، ولأنّ المريض إما يصنع الدواء المحلي بنفسه لمرضه أو يصنع له شخص آخر في سبيل الله ومن غير طلب المال قال الدكتور وهبة الزحيلى(ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج))الزحيلي، ٢٠٠٧، ١٠/ ٧٣٨١).

6- ترك الزوجة توجع بسبب مرضها ليست من المعاشرة بالمعروف التي أمرنا الله بها تجاه أزواجنا؟ ألم يأمرنا الله بحسن معاشرتهنّ في قوله چ ۇ ۆ چ [النساء: ١٩]: قال القرطبيّ، ٩٧/٥) في تفسيره. هذه الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ﴾ أَيْ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ. وَالْخِطَابُ لِلْجَمِيعِ، إِذْ لِكُلِّ أَحَدٍ عِشْرَةٌ، زَوْجًا كَانَ أَوْ وَلِيًّا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَزْوَاجُ وقال الخطيب الشربينى في[مغنى المحتاج]، الشربيني، ١٩٩٤، 5/ ١٥٣) (يَجِبَ الْأَقِطُ وَاللَّحْمُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَعْتَادُونَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا) وهل يجوز أن يكون إعطاء الأقط للبوادي من المعاشرة بالمعروف وعلاج الزوجة ليس منها؟ ألم يقل الله سبحانه وتعالى جعلت بين الزوج وزوجته مودة ورحمة في قوله چ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ چ(الروم: ٢١)هل من المودة والرحمة أن تتألم الزوجة من المرض وأنت لا تعالجها؟ وليس من المعقول أن يجب على الزوج لزوجته الخادم وسراويل وَكِسْوَةُ الصَّيْفِ وكسوة الشتاء وقميص ومقنعة وملحفة والأزلية للجلوس عليها ومشط لتمشيط شعرها وعلاج عرقها، ولكن ليس عليه علاج لمرضها؟ من الخيريّة وحسن المعاشرة أن يهتم الزوج بالزوجة ويكون إلى جانبها صحيحة كانت أو مريضة.

المبحث الخامس: آراء العلماء المعاصرين ولجان الفتاوى على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

إنّ الفقهاء عند شرحهم للكتب الفقهية القديمة ولجان الفتاوى والمجامع الفقهية (أفتوا بوجوب التكاليف الطبية على الزوج وقالوا إنّها من ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج) لأنّ الله أمرنا بحسن معاشرة الزوجة وحثّ النبي عليه الصلاة والسلام الأزواج على أن يكونوا خيرا لأهلهم وأنّ العرف تغيّر، وقالوا إنّ النفقة الزوجية تشمل التكاليف الطبية وإن كانوا مختلفين في القدر، لكن جميعهم متفقون على شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية واستدلوا على رأيهم بالآيات والأحاديث والقياس والمعقول، وفيما يأتي بعض من الآراء وأقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية:-

1- فتوى دار الإفتاء المصرية:

أجابت دار الافتاء المصرية على سؤال:- هل تدخل قيمة العلاج وأجرة الطبيب ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته؟

الجواب: الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام: تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد. الرقم التسلسل: 4348 التأريخ 2018/5/29

2- فتوى دار الإفتاء القطرية

وأجابت دار الإفتاء القطرية: (القطرية، ٢٠٠٤، ٥٦١١٤) امرأة مطلقة هل مصاريف علاجي قبل الطلاق علىّ ام على زوجي؟

بعد سرد الأدلة على وجوب هذه المصاريف على الزوج اجابتها بما يلي:

بناء على الأدلة فلا يلزمك تحمل مصاريف علاجك التي كانت قبل وقوع الطلاق، إنما يلزم ذلك زوجك، وإن قمت بسدادها خروجا من الخلاف فهو أفضل، وننبه إلى أمر مهم وهو أنك إذا كنت أنت التي باشرت العلاج عند هذه المصحات وبقي المبلغ مسجلا باسمك فإن عليك دفعه على كل حال لأنك أنت صاحبة العقد معهم ثم إن لك الرجوع بهذا المبلغ على الزوج إن أردت ذلك. والله أعلم.

3- قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين في شرحه في كتاب(أخصر المختصرات) بنجبرين، الدرس السابع(أنّ إلزام الزوج بعلاج زوجته أو عدم إلزامه راجع إلى العرف، والعرف الآن يوجب إلزام الزوج بعلاج زوجته قال ابن جبرين :-(ذكروا أنه إذا مرضت فلا يلزمه ثمن الدواء، ولا يلزمه أجرة الطبيب، ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فالناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها؛ لأنها زوجته تخدمه، وهي فراشه وأم أولاده، وهي المربية لأولاده، فكيف يتركها مريضة تعاني من هذه الأمراض؟ لا يهنأ ولا ترتاح نفسه بتركها على الفراش، فالعرف على أنه يعالجها، ويدفع أجرة الطبيب، ويشتري الأدوية من ماله.

4- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه على زاد المستنقع المسمى (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (العثيمين، ١٤٢٨هـ، ٤٦١/١٣)(إذا نظرنا إلى قوله تعالى: چ ۋ ۋ چ [النساء: 19]، فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداع، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟! ليس من المعروف؛ ولهذا لو قيل: إن الدواء يلزمه، إلاّ إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أمَّا الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به قوله: «وأجرة طبيب» أي: لا يلزمه أجرة

طبيب، لأن الإتيان بالطبيب يحتاج إلى مال كثير، فإن تبرع بأجرة الطبيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم، والصحيح أنه يلزم بذلك لأن من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: چ ۆ ۆ چ [النساء: 19]

5- وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في (شرح زاد المستقنع) (الشنقيطي، ٣٣٥/٥)

(إذا أحب أن يتفضل فهذا فضل منه وليس بفرض عليه، فليس بواجب عليه أن يعالج زوجته، ولكن من المعروف والإحسان أن الزوج يقوم على معالجة زوجته، ويسعى في تطبيبها ودوائها، وهذا من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل؛ لأن فيه إحساناً إلى أقرب الناس إليك بعد والديك وهي زوجك وحِبك وأهلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). والعلاج ينقسم إلى: طب دوائي وطب وقائي، فإن خرج عن الطب العلاجي والوقائي إلى أمور بعضها قد يكون معارضاً للشريعة، فحينئذٍ لا، فإذا كانت المرأة محتاجة لعلاج ضروري لإنقاذ نفسها من أمراض كأمراض القلب وأمراض الشرايين – نعوذ الله وإياكم منها- ونحو ذلك من الأمراض المميتة، فهذه ضرورية، أو كانت حاجة كآلام الضرس ونحوها، فهذه حاجة؛ لأن فيها حرجاً، أو كانت وقائية مثل أن تستخدم بعض العقاقير لأمر يغلب على الظن أنها وقوعه، وبعض العقاقير التي يقصد منها التحصين من الأمراض ونحوها، أما إذا خرج عن الدواء والوقاء وأصبح من الفضول، أو أصبح مخالفاً لمقصود الشرع مثل: وضع اللولب، فهذا ليس بعلاج ولا دواء، وليس بوقاية من حيث الأصل).

6- وقال الدكتور وهبة الزحيلى في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته)(الزحيلي، ٢٠٠٧، ١٠/ ٧٣٨٠٥)العلماء من قبل ذهبوا إلى عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج لانهم راوا ان العلاج ليس من حاجيات أساسية فاجتهاد الفقهاء في عصرهم مبنى على العرف اما الان فالوضع مختلف لان العلاج صار من الأساسيات كالطعام والشراب وقال نصا:-(ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهله لمعالجتها حال المرض)؟!

الاستنتاج:

بعد الاطلاع على الكتب الفقهية (باب النفقة) من المذاهب الأربعة وكتب العلماء المعاصرين ولجان الفتاوى وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتفقد آرائهم وأدلّتهم على آرائهم استنتجت ما يأتي:-

1- إنّ النفقة الزوجية واجب شرعي على الزوج لزوجته وهذا محل إجماع بين فقهاء الأمة قديما وحديثا ولجان الفتاوى والعلماء المعاصرين والقانون العراقي من غير إنكار من أَحد من زمن الرسول عليه السلام وإلى يومنا هذا.

2- ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة إلى أنّ النفقة الزوجية لا تشمل التكاليف الطبية وإن لم أقل جميعهم إلاّ أنّه قلة قلية جدا من الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة ذهبوا إلى شمول النفقة الزوجية للتكاليف الطبية ومنهم الشوكاني.

3- بينما ذهب العلماء المعاصرون ولجان الفتاوى والقانون العراقي إلى (شمول النفقة الزوجية للتكاليف الطبية) وهو الصواب، لأنّ العلماء استندوا في رأيهم هذا إلى العرف ولا ينكر تغير العرف الآن، فالعرف قد تغير وأن العلاج وإن لم يكن شيئا أساسيا قديما إلا أنه الآن صار من الأساسيات وأنّ تشبيه الزوجة بالدار المكراة غير معقول ولا يتناسب مع مكانة المرأة في الإسلام ولا يتناسب مع الآيات والأحاديث التي تحث الزوج على التعامل مع زوجته بالإحسان ومعاشرتها بالمعروف.

4- ولأنّ الله أمرنا بمعاشرة زوجاتنا بالمعروف، وقال لنا رسولنا خير الناس خيرهم لأهله، ولأنّ الزوجة ليست درا للكراء، ولا يجوز أن تقاس بهذه الأشياء، وليست وسيلة للاستمتاع فقط، ولِأنّ علاج المرض أولى من علاج العَرَقِ، ولِأَنّ زوجاتنا أمهات أطفالنا، ولِأنّه وإن كان من قبل لم يكن العلاج من الضروريات، إلاّ أنّه الآن أصبح من الضروريات، ولِأنّ العلماء المعاصرين أفتوا بشمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية، لذلك كله أقول (إنَّ النفقة الزوجية تشمل على التكاليف الطبية).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

ابن الصلاح، ع. ب. ع. أ. ع. ت. ا.، ١٤٠٧هـ. فتاوى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبدالله عبدالقادر. بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

ابن النجيم، ز. ا. ب. ا. ب. م. ب.، ب ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصري (ت ٩٧٠). مصر: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، ا. ك. ا. م. ب. ع. ا. ا. ث. ا.، ب ت. فتح القدير على الهداية. مكان غير معروف:ب ط.

ابن باز، بلا تاريخ الأصوات سماحة الشيخ الإمام ابن باز. [متصل] Available at: http://binbaz.org.sa/speeches

ابن رشد الحفيد، أ. ا. م. ب. أ. ب. م. ب. أ. ب. ر. ا.، ٢٠٠٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن سيدة، بلا تاريخ المحكم والمحيط الأعظم. مكان غير معروف:اسم غير معروف

أبو المعالي، ب. ا. م. ب. أ. ب. ع. ب. ع. ب. م. ا. ا. (. ٦.، ب ت. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. مكان غير معروف:ب ط.

أبو النجا، م. ب. أ. ب. م. ب. س. ب. ع. ب. س. ا. ا. ث. ا. ش. ا.، ب ت. (ت ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. بيروت - لبنان: دار المعرفة.
الألباني، أ. ع. م. ب. ن.، ٢٠٠٢. مختصر صحيح البخاري. الرياض: مكتبة المعارف.
الألباني، م. ن.، ١٩٨٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (ت: ١٤٢٠)، إشراف: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
البابرتي، أ. ا. أ. ع. ا. ا. ش. ا. ا. ا. ج. ا. ا.، ب ت. العناية شرح الهداية. مكان غير معروف:ج٤.
البارعي، ع. ب. ع. ب. م.، ب ت. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (فخر الدين الزيلعي الحنفي). مكان غير معروف:اسم غير معروف
البغدادي، م. ب. أ. ب. أ. م. ا. أ. ع. ا.، ب ت. (ت ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مكان غير معروف:مؤسسة الرسالة.
البكري، أ. ع. ب. م. ش. ا. ا. (. ١.، ١٩٩٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
البلدحي، ع. ب. م. ب. م. ا. والحنفي، م. أ.، ١٩٣٧. الإختيار لتعليل المختار، (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.
البهوتي، م. ي. ب. إ.، ب ت. كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليها: هلال مضيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
الترمذي، م. ب. ع. ب. س. ب. م. ب. ا.، ١٩٧٥. سنن الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢٩) ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر (ج٤، ٥). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
الجندي، خ. ب. ا. ب. م. ض. ا. ا. ا.، ٢٠٠٥. مختصر العلامة خليل، (ت ٧٧٦هـ). القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى.
الحطاب الرعيني، ش. ا. أ. ع. م. ب. م. ع. ب. ع. ا. ا. ا.، ١٩٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. القاهرة: دار الفكر.
الخرقي، أ. ا. ع. ب. ا. ب. ع.، ١٩٩٣. (ت ٣٣٤هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. مكان غير معروف:دار الصحابة للتراث.
الخطيب، أ. ع.، الكبيسي، ح. ع. والسامرائي، م. ع.، ١٩٨٠. شرح قانون الأحوال الشخصية. مكان غير معروف:اسم غير معروف
الخليل، أ. ب. م. ب. ح. ب. إ.، ب ت. شرح زاد المستنقع. مكان غير معروف:ج٦.
الخن، ا. م.، البغا، ا. م. والشربجي، ع.، بلا تاريخ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. مكان غير معروف:ج٤.
الدرر السنية، ٢٠٢٣. الموسوعة الحديثية. [متصل] Available at: www.durar.net
الرازي، أ. ب. ف. ب. ز. ا.، ١٩٧٩. معجم المقاييس، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر.
الزبيدي، أ. ب. ع. ب. م. ا. ا. ا. ا.، ١٣٢٢هـ. (ت ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة. مكان غير معروف:المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.
الزحيلي، و. ا.، ٢٠٠٧. الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر المعاصر.
الزركشي، ش. ا. م. ب. ع. ا. ا.، ١٩٩٣. (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. مكان غير معروف:دار العبيكان، الطبعة الأولى.
السرخسي، م. ب. أ. ب. أ. س. ش. ا.، ١٩٩٣. (ت ٤٨٣هـ) المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
السلمي، ع. ع. ب. ع.، ب ت. الغاية في اختصار النهاية. مكان غير معروف:اسم غير معروف
الشافعي، أ. ع. م. ب. إ. ب. ا. ب. ع. ب. ش. ب. ع. ب. ع. ا. ا. ا.، ١٩٩٠. الأم. بيروت: دار المعرفة.
الشاويش، ز.، ١٩٨١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. بيروت: المكتب الإسلامي.
الشربيني، ش. ا. م. ب. أ. ا. ا.، ١٩٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ت ٩٧٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشنقيطي، م. ب. م. ا.، ب ت. شرح زاد المستنقع. مكان غير معروف:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية(إسلام ويب).

الشوكاني، م. ب. ع. ب. م. ب. ع. ا.، ٢٠٠٤. (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. مكان غير معروف:دار ابن حزم ومؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
الشيرازي، أ. ا. ا. ب. ع. ب. ي.، ب ت. المهذب، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ت ٤٧٦). بيروت: دار الكتب العلمية.
الصاوي، ب ت. بغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على الشرح الصغير، والشرح الصغير هوشرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام المالك. مكان غير معروف:ب ط.
الطوسي، أ. ح. م. ب. م. ا.، ب ت. (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب. مكان غير معروف:ب ط.
العثيمين، م. ب. ص. ب. م.، ١٤٢٨هـ. الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ت ١٤٢١هـ). مكان غير معروف:دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
العيني، أ. م. م. ب. أ. ب. م. ب. أ. ب. ح. ا. ا. ب.، ٢٠٠٠. (ت ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
الغرناطي، م. ب. ي. ب. أ. ا. ب. ي. ا.، ١٩٩٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
القرطبي، أ. ع. م. ب. أ. ا.، بلا تاريخ الجامع لأحكام القرآن. مكان غير معروف:اسم غير معروف
القطرية، ٢٠١١. دار الافتاء القطرية. [متصل] [تاريخ الوصول ١٨ ذوالحجة ١٤٣٢هـ].
الكاساني، ع. ا. أ. ب. م. ب. أ.، ١٩٨٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الحنفي (ت ٥٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
الكوذاني، م. ب. أ. ب. ا. أ. ا.، بلا تاريخ الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. مكان غير معروف:معاجم اللغة.
اللخمي، ع. ب. م. ا. أ. ا.، ٢٠١١. (ت ٤٧٨هـ) التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الماوردي، أ. ا. ح. ب. م. ب. م. ب. ح. ا. ا.، ١٩٩٩. (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
الماوردي، أ. ا. ع. ب. م. ب. م. ب. ح. ا. ا.، ب ت. (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي. مكان غير معروف:ب ط.
المدني، م. ب. أ. ب. م. ب. ع. ا.، ١٩٩٤. المدونة، (ت ١٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. ا. أ. ا. ع. ب. س. ب. أ.، ١٩٩٥. (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى..
المرغيناني، ع. ب. أ. ب. ب. ع. ا.، ب ت. الهداية المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. ب. أ. ب. ب. ع. ا.، ب ت. متن بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). مكان غير معروف:محمد علي صبح.
الموسوعة الفقه الكويتية، بلا تاريخ مكان غير معروف:اسم غير معروف
النووي، أ. ز. م. ا. ي. ب. ش.، ٢٠٠٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. القاهرة: دار الفكر.
الهيثمي، أ. ب. م. ب. ع. ب. ح.، ١٩٨٣. تحفة المحتاجفي شرح المنهاج، رجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبى صاحبها مصطفى محمد.
بنجبرين، ع. ب. ع. ب. ع.، ب ت. شرح أخصر المختصرات. مكان غير معروف:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
بنقدامة، أ. م. ع. ب. أ. ب. م.، ١٩٦٨. المغني لابن قدامة، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبدالوهاب فايد، عبدالقادر عطا، ومحمود غانم غث. القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.
كريم، ا. ا. ف. ع.، ٢٠٠٣. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.. العراق: اسم غير معروف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إ. م. أ. ا. ح. ع. م. ا.، ب ت. المعجم الوسيط. مكان غير معروف:دار الدعوة.
قيس عبد الوهاب الحيالى نفقة الزوجة بين النص والتطبيق) _https://alaw.mosuljournals.com/article_60.html160540-
مروة ابو العلا(نفقة الزوجة في قانون أحوال الشخصية العراقي) https://www.mohamah.net/law/